

# وكله لشراء سيارة فهل له أن يزيد في الثمن دون علم الموكل ؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم وقال له مائة الف هذا واضح لا يحتاج الى شواه يعني يقول انه اشترى بتسعمية وتسعين وقال اشتريتها بمئة لا لا يجوز. لا يجوز لك ذلك. بل عليك ان تبلغها. الا اذا كنت شربت عليه قبل ان - [00:00:00](#)

اللي بتأخذ نسبة او تأخذ مثلا سمسرة لنصيبه الذي لأنك لما بعث مثلا خمسين ثم بعد ذلك انطبقت معه ان تشتري سيارة بمئة تشارك فيها فاذا قلت له انا اخذ على نصيبك سمسرة الفين ريال لا بأس لكن - [00:00:50](#)

تسكت وليس بينك واتفاق وارسل لك على انك متطوع بهذا الشيء. فاما ان يكون مشروط بينكما والا ابغاه لا يجوز لك ان تقول النبي عليه السلام يقول فان صدق وبين ابوه ارد له بعلم وان كذب وكتم محقت وبركوا بركة البركة - [00:01:20](#)

العمومي عامر عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال حديث صحيح لا يحل لمسلم ذاع لاخته بيعة فيه عيب الا بينه له. في حديث العداء ابن خالد ابن الهودة انه عليه الصلاة والسلام اشترى منه شيئا فقال فقال عليه - [00:01:40](#)

بيع المسلم للمسلم لا غائل ولا داء ولا خبثة. يعني البيان والوضوح بين والبركة في البيان وهذا واجب عليك نعم - [00:02:00](#)